

جواد اذا الواحد منهم اذا احسن اليه لغرض وان كان شيئاً غير المال فقطن له تحت
 المشية او انكر بالذات فيكون احسن اليه جواد اذا كان فعلة لعله فاذا حقق وحصل معنى
 الجواد كان اعادة الغير كما لا في جوهره ادنى افعاله واحواله من غير ان يكون بائناً
 عوض بوجه من الوجوه فكل قائل بفعل فعلاً لغرض يودي الى شبه عوض فليس
 بجواد كل مفيد للعاقل صورة او عرضاً وله فائدة اخرى يحصل لفعل الذي فاداه ايها
 فليس بجواد انتهى كلامه

اللمعة الثانية

في تقرير مذنب لمعتنزه وابطاله

قالوا العائنة في ايجاد العوالم والداعي نحالها عليه الاتصال النفع الى الغير شهرة
 اية مسلك اللامائية وان كان لتحقيق ان طريقهم متحد بالكلية في هذه المسألة كما سيلج
 عليك فيما ياتي من اللمعات وروبان ذلك الاتصال اما سيكون له ما يحاكي
 به معنى الخارج او لا فعلى الثاني لا يكون غائبة للايجاد وعلى الاول فهو ما واجب
 فيتعدد واما يمكن فنشغل الكلام الى غائبة فيسلسل وايضاً اذا كان وصف النافعية
 له عرضياً كان معللاً بخلاف ما اذا كان ذاتياً فان الذات لا يعقل واورده عليهم
 الشيخ الرئيس في الشفا والتعليقات والاشارات وغيره بان هذا الاتصال اولى

للقاء ودر عدمه لا فان كان الثاني فليفت يريدها وتترك الآخر مع تساوي
 نسبتها ليس اذ يستحيل الترجيح من غير مرجح وان كان الاول فالفاعل استفاء لفعله
 اولوية واما شكل به قال في الاشارات اعرف ما العيني التام هو الذي يكون غير
 متعلق بشئ خارج في امور ثلثة في ذاته وفي هيآت متمكنة من ذاته وفي
 هيآت كمالية اضافة لذاته فمن احتاج الى شئ اخر خارج عنه حتى يتم
 له ذاته او حال متمكنة من ذاته مثل شكل او حسن او غير ذلكا وحال لها اضافة
 ما يعلم او عالمية او قدرة او فادرية فهو فقير محتاج الى كسب ثم قال العرفنا
 الجود الجود هو افاوة ما ينبغي لا العوض فاعل من هيبت يستعويض فليس بجود وليس
 العوض كالعيب سائل وغيره حتى الشا والتخلص من المذمة والتوصل الى ان يكون
 على الاحسن او على ما ينبغي فمن جاد ويشرف او يجرد او يحسن به ما يفعل فهو مستعويض
 غير جواد فاجود الحق هو الذي يعف عن منته الفوائد لا الشوق منه وطلب تصدي
 لشئ يعود اليه واعلم ان الذي يفعل شيئا لو لم يفعله تسبح به ولم يحسن منه
 بما يفيد من فعله متخلص ثم قال اعلم ان الشئ الذي انما يحسن به ان يكون عنه شئ
 آخر ويكون ذلكا ولي واليق من ان لا يكون فانه اذا لم يكن غنة ذلكا لم
 يكن ما هو اولي وامن به مطلقا وايضا لم يكن ما هو اولي وامن به مصافا فهو مسلوب
 كمال ما يقترفيه الى كسب وقال سلطان الحكما النصير الطوسي في شرحه ان قوما
 من المتكلمين يعطلون افعال الباري تو بحسن الاولوية فيقولون ان افعال النفع

الى الغير حسن في نفسه وفعله اولى من تركه فلا جعل ذلك خلق الله اخلق وانشى
 اراوان ينسب على ان هذا الحكم في حق الله مقتضى الاستسناة نقصان اليه وتقريره
 ان الشيء الذي يحسن به ان يفعل فعلا ويكون ان يفعل احسن به من ان لا يفعل فانه
 ان فعل كان ما هو احسن به في نفسه حاصله وكان ما هو احسن به من شيء آخر انما حاصله
 وهما صفتان له احدهما مطلقة والاخرى كما ليستة اضافية الى شيء آخر وان لم
 يفعل لم يكن ما هو احسن به حاصله ولا ما هو احسن به من شيء آخر ويظهر من ذلك ان
 اتمين الصفتين قد يستفيد ما ذلك الشيء من فعله وفعله غيره في كسب كمال انتهى ثم
 قال الشيخ والعالى لا يكون طالبا امر الاجل السافل حتى يكون ذلك جارا ياتيه مجرى
 الغرض فان ما هو غرض قد تميز عند الاختيار من نقيضه ويكون عند المختار انه
 اولى واوجب حتى انه لو صح ان يقال فيه انه اولى في نفسه واحسن ثم لم يكن
 عند الفاعل ان طلبه واراوته اولى به احسن لم يكن غرضا فاذن الجواد والمملك الحق
 لا غرض له في السافل قال الحكيم القدوسى المنصير الطوسى لغرض هو غاية يفعل
 فاعل بوصف بالاختيار فهو احسن من الغاية والقائلون بان لبارى انما يفعل
 لغرض وهو الى انما يفعل لغرض يعود الى غيره لانه ذاتة وذلك ينافى كونه
 غنيا وجوادا فاشارة الشيخ الى ان من يفعل لغرض فلا بد ان يكون ذلك الفعل احسن
 به من تركه لان الفعل احسن في نفسه ان لم يكن احسن بالفاعل لم يكن ان يصير غرضا
 ثم اتج من ذلك ان المملك الحق لا غرض له مطلقا بل بالقياس الى السافل لا

ربما يكون له عرض بالقياس الى ما هو اعلى منه كالنفوس لفلكيته التي لم يدرع كالمثل
 فهي مستفيدة الكمال مما فوقها انتهى وربما يتوهم ان كلامه في التجريد ما ينافي
 تحقيقة هذا انه يميل الى الاعتزال ههنا ولكن استيفاء الخوض والنال في كلامه
 الدقيق مما يقودك الى سवाल لتحقيق كما سيكشف عنك خطاره فيما بعد ان شاء الله
 العزيز

وبالجمله فان فضل الاعلام في عماد الاسلام ثقلة تخوره في الدقائق تحكيه
 وشدة استيناسه بالمجادلات الكلاميه كما هو واجبهم قد شمر للايراد على شيخ الزين
 ههنا بمكابرات ومغالطات جل شأنه اتى لمنع عن التشطه بها والتورط فيها فاعلم انه
 همد قبل الايراد مقدمات عديدة لا يخلو عن مسامحات ومناقشات تنلو عليك
 بعضها قال المقدمة الاولى ان الغاية عبارة عمالاجله يصدر المعلول عن علته
 الغا عليه كما صرح به المحقق الطوسي في شرح الاشارات وغيره في غيره وقد يكون
 المراد بها ما يتحرك لشيء منى وصل اليه وقت هذا هو غاية الحركة فقط والغاية
 بذلك المعنى اخص من الغاية بالمعنى الاول مع والعرض هو غاية فعل فاعل يوصف
 بالاختيار فهو اخص من الغاية والمصلحة اعم من العرض والغاية جميعا لانها عبارة
 عن المنفعة المترتبة على فعل فاعل سوار كانت تلك المنفعة متفقه لفاعل الغير
 باعثة على الفعل ام لا وسوار كان الفاعل فاعلا بالايجاب وبالاختيار وقد يطلق اسم
 الغاية على تلك المنفعة اية كما صرح به شارح المواقف فقال وقد يسمى فاعله فعل الموصوف

فاعلة ايضاً شبيهها بالعلّة بحقيقة التي هي علّة غائية للفعل ونحو مقصود للفاعل انتهى
 اقول فيه نظر لان ما وقع في شرح الاشارات من تعريف الغاية انما هو للعلّة الغائية
 لا الغائية ولا بانه الفرق بينهما قال في شرح المواقت وما لاجله الشئ كما يحلوس علّة له هو
 الغائية في العلّة الغائية انتهى ولما كان هذا المراد واضحاً على كل من مارس فن الغن
 الشريف وقع عبارة المحقق في شرح الاشارات بلفظ الاطلاق من الغاية دون العلّة
 الغائية كما في المواقت انما هذا الفاضل فلفظته عن هذه الدقيقة زعم انه تعريف الغاية
 وهو تعريف العلّة الغائية على تحقيقة وهو اعم من الغاية بمعنى ما يصل اليه المتحرك او
 يتحرك اليه مصداقاً ولكن لا يصير بذلك عينه تعريفاً ومفهوماً وصرح بهذا المعنى في
 شرح للمواقف ايضاً والغاية لا يكون لعلّة غائية وان جاز ان يكون لعلّة حكمه
 وغاية ثم قال وقد سمي فاعلة فعل الموجب الى آخرها لعلّه وباجلته فان سلمنا انه اراد
 بالغاية العلّة الغائية فان هذا الاطلاق غير عزيز في كلامهم ولكن الكلام في انه قد توهم
 ان ذاك التعريف للغاية لمطلقه وليس كذلك بل انما هو تحسّد يد لغاية الحركة فقط
 فلا يصح قوله وقد يكون المراد ما يتحرك اليه الشئ وهو محصل كلام المحقق في شرح الاشارات
 وبني عليه تعليق العلامة الرازي حيث قال قال الفاضل الشارح غاية شئ ما اليه
 يتحرك متى وصل اليها وقت والصواب ان ذلك هو فاعلة الحركة فقط واما الغاية
 المطلقة فهي اعم من ذلك وهي ما لاجله يصدر المعلوم عن علّة الفاعلية انتهى فكانه لم
 يفهم مراده وتخصيل من كلامه ان الغاية المطلقة قد يطلق على ما يتحرك اليه الشئ وهو كما

ترى فيا للعجب انه مع هذه المداحض الوهانية غميض للبارزة مع الشيخ الرئيس هو
 تمام لفلسفة الاسلامية وكذا مع سيد الحكماء ميرداماد وهو راس الحكمة اليمانية فافهم
 ثم حق المقام ان يقال ان الاثر المترتب على فعل ما فهو من حيث كونه ثمرة من
 فائدة ومن حيث طرفه ونهاية تسمى فائدة فائدة الفعل وفائدة مستحان بالذات و
 مختلفان بالاعتبار ثم انه ان اخذ بما هو سبب لقيام الفاعل على ذلك الفعل يسمى
 ذلك بالقياس اليه غرضا ومقصودا وبالقياس الى فعله فائدة فاعلية فالعرض والعلل
 الغائية مستحان بالذات متخالفان بالاعتبار وان لم يعتبر كونه سببا لا فاعلية عليه
 يكون فائدة وتقرّب منه كلام سيد الحكماء الامكانية لعلم الاول للحكمة اليمانية في
 التقديرات ان العلة الغائية هي التي باهتها وشيئها علة فاعلية لها علية العلة
 الفاعلة هي العلة الاولى الفاعلية والعرض ما يلحظ الفاعل والغاية ما تهتم اليه
 الشيء والفائدة ما يترتب عليه انتهى وانما اردنا هذا البحث بهذا التفتيح لان هذه المسئلة
 لم يكشف عنها اللثام من عبارات عماد الاسلام على ما يقتضيه تحقيق المقام فافهم
 ثم قال في المقدمة الثانية ونحن الذي لا ريب فيه ان الغاية التي لا ريب فيه
 ان الغاية التي يجب العلم مقدمتها على الفعل علة فاعلية الفاعل بحسب الوجود الذي هي
 لا يتصور الا للفاعل بالاختيار مسبوق فعلة يتصور الغاية والارادة واما الغاية بالمعنى
 الاعم اعني ما يكون لاجله لفعل فلا سبيل الى اجزء كونهما للفاعل بالاجاب لان لفعل
 المعلوم بالضرورة هو مصدر الحركة عن الجسم عند المصارفة عن الاحياز الطبيعية وقع الموانع

الخامسة هذا اعم من ان يكون لابل حصول لاحتمال ان يكون المفارقة من سبيل
 رفع الموانع الاخر من قبيل شذوذاً التاثير في الحركة والوصول من موانع
 نعم لعقل سليم حاكم بان الفاعل المختار الذي جعل بعض الاجسام على الحركة الى
 الاحياء الطبيعية فانه مصلية ومقصودة انتهى القول في مستطرد من مجوده اما
 اولاً فلان عبارة هذا الايراد من قوله القدر المعلوم بالضرورة الى اخره
 ان لم يكن مغلوطين في طبعه في ما لا يظهر له معنى عند التامل اصلاً وثانياً انه
 او تعاقبها عن مسائل عديدة من الفلقة الاولى اثبات الغايات للطبياع
 وقدير من عيسى الشيخ الرئيس في الشفا وغيره في غيره الثانية ان كل جسم فخر
 طبعي الثالثة ان الابعاد ليست بغير متناهية الرابعة انه لم يلحظ تعريف طبيعية
 من كونها مبدأ اولاً الحركة ماهي فيه وسكونه بالذات لا بالعرض وفصله الشيخ الرئيس
 في الفصل الخامس من طبيعيات الشفا من الفن الاول من المقالة الاولى منه الخ
 انه لم يستحضر تعريف الحركة بانها كمال اول لما بالقوة من حليث هو بالقوة ومعنى
 كما ليتها المنسوبة الى الاول هو ما فيها الى كمال ثان فهو وال على كونها غير مطلقة
 لذاتها وهو الوصول الى المنتهى فخاصة الحركة اما اين معين او وضع معين وكيف
 او كم كك لو كان طيفتنا ههنا تعليم تلك المسائل وتلقيها لا يتناها. براهينها
 ولكن كان الواجب عليه ابطال تلك الاصول بحجها اولاً ثم القار تلك الاوامر في
 مثل هذا المقام ولعمري كل من تجاوز قليلاً عن درجته العوام لو تامل قليلاً في مباحث

ابطال النجث والاتفاق وتدبرني احكام اجزاء مواد الثلاثة من الفلسفة لم يبق
 له ريب في ثبوت الغايات للمكنات وللطباع والحركات جميعاً قال

.....

 الشيخ الرئيس في اواخر مباحث ابطال النجث والاتفاق واثبات الغايات
 للطباع وغيره من الشفاو ومن تامل منافع اعضاء الحيوان واجزاء النبات لم يبق
 له شك في ان الامور الطبيعية لغاية وتستتم من ذلك شيئاً في آخر كلامه في
 الطبيعيات ومعنى اكله فلا يتكر ان يكون في الامور الطبيعية امور ضرورية بعضها
 يحتاج اليها للغاية وبعضها يلزم الغاية لنتيجه وثالثاً قوله لعقل سليم حاكم بان
 الفاعل المختار ان اراد بالاختيار الزائد على ذاته تعجباً يقول الاشاعرة فيسمع
 بطلانه في نفسه كما تقر في مقرو لا يخفى انه مختار الاشاعرة وليس من تدبر اللامية
 في شئ وان اراد بالاختيار الذي هو عين ذاته كما هو مسلك الحكماء واللامية
 فالشيخ الاشمي لا ياتي في اثبات الغايات لها على ما اشار اليه الرئيس في الهيات
 الشفاو بقوله ويشبه ان يكون الامور الطبيعية صواباً عند العقل المتقدمة للطبيعية بنوع
 عند الطبيعية على طريق التسخير بنوع وانت تعلم هذا بعد انتهى وقال صدق المتألمين
 في حوشية على الهيات الشفاو لما علمت ان الفاعل يجب ان يكون عنده صورة
 المعلول سيما اذا كان للفاعل غاية مخرج يراد الاشكال في الافاعيل الطبيعية

محرکة العناصر لاجتيازها وحركات العباد كما وكيفاً كما لشكلات الالوان
 ولطعوم والروائح وغيرها وصورته ليست في نفس الفاعل لان فاعلهما ^{الطباع}
 التي هي صديقه لشعور وللحكما بهما قولان احدهما اثبات لشعور لهذه الطباع سيما
 النباتية وان كان شعورا ضعيفا وثانيهما ان هذه الطباع ليست فاعلة بالانتقلا
 بل هي بمنزلة القوى المسخرة للعلل المنتهية عليها فتلك الال تفضل الطباع
 وتفضل بها الامور الطبيعية من الاعراض والآثار فهذه الامور الطبيعية صور عند المباد
 المتقدمة والشيخ كانه جمع بين القولين وهو ان صور هذه الامور عند المباد
 العالية بنوع اعلى واقوى وعند الطبيعية الفاعلة بالتشجير بنوع ادنى واضعف
 وقال يفر بعد شرح العلة الغائية قال الامام الرازي في بعض تصانيفه ان هذا
 يقتضي ان لا يكون للافعال الطبيعية غايات لانه ليس لها تصور وادراك ذلك
 يناقض نذهب الشيخ وسائر الحكماء حيث ذهبوا الى انه ما من فعل طبيعي ونفساني
 الا وله غايات ذاتية واجواب عنه بوجهين احدهما ما ذكره المحقق الطوسي في شرح
 الاشارات وهو التزام ان للطباع شعورا ولو كان ضعيفا وثانيهما ان الطباع
 الجمانية غير منفكة عن مبادى نفسانية او عقلية وهي كالمسخرات لتلك المبادى
 نسبتها الى تلك المبادى نسبة القوة المحركة التي في العضو منا الى نفوسنا في حركاتنا
 الاختيارية فالعالم كله ذابحوة حيوانية الا ان الحيوة في بعضها كامنة مستورة
 وفي بعضها كاليوانات المركبة ظاهرة جليلة انتهى وباجملة فليس هذا ايرادا على ما

حكيمية لانه نفسها وقد كان بصده فافهم ثم قال المقدمة الثالثة هل يجوز العقل
 ان يكون الشيء غائبة لفعل نفسه قالت الحكماء نعم كما عرفت ونحن نقول اننا لا نتصور
 ذلك لاننا نحاف في اظهار الحق لومة لائم لاننا لا نعلم من لغرض والغائبة
 الا ما يكون قبل الفعل حاصل مع كونه مقصودا للفعل باعتبار الفاعل على الفعل لسلا
 يلزم تحصيل الحاصل ولو شئتوا ج يجوز من التاويل كان يقال مرادهم من كون
 الشيء غائبة نفسه كون سرور الشيء غائبة لفعله او بقا ركاله ونحو ذلك خرج عن محل
 النزاع وهكذا لو قالوا بان من ان الذات وحدها كافية في صدور المعلول بدون
 افتقاره الى الغائبة لان هذا نفي للغائبة واقتصار على كون العلة الفاعلة وهذا
 لا ضير فيه فانه يجوز ان يكون العلة حذ بسيطة تامة اذا كان المعلول كذلك كما
 صرحوا به انتهى اقول فيه انه يشعر بظاهره انه اختراع ههنا دققة عقلية او معضلة
 اعتراضية غفل عنها الجهمي ولا يخاف في اظهارها لومة لائم في مخالفة جماعاتهم
 والقدح في آرائهم وليس كذلك لانه ذم لنفسه الشريف عن مسائل عديدة حكيمية
 نثرها في لومته بر فيها العلم ان الذي سنده ههنا مما لا طائل تحته فان يحصل
 كلامه ومحصل كلامه يرجع الى ثلث مطالب ^د ا، نفي كون الشيء غائبة لفعله كما
 اختاره ^{د ٢} ان معنى الغائبة هو ما يكون بماهية علة لها علة الفاعل ومعلولا
 في وجودها الخارجي ^{د ٣} ان الحكماء قد نفوا الغائبة في قولهم ان الواجب غائبة لفعله
 وهو عار عليهم لاستلزامه لعبث فيه وكل ذلك غير وارد انا الاول فلا حاجة

معنى الغاية في العلة الغائية على المتعارف المشهور فانكر كون الواجب علة لفعله
 ولم يزد على قوة استدلاله وجده اشكال الا قوله لاننا لا نفهم من لغز الغاية
 اه ولقد كان لتفتكرني فم عبارة صدر المتألمين من شرح الهداية الاثيرية
 التي نقلها كافي في دفع شبهة هذه قطعاً وهي قوله فان قلت العلة الغائية
 كما صرحوا به بما يقتضى فاعلية الفاعل فيجب ان يكون غير ذات الفاعل ضرورة
 تعارض مقتضى المقتضى قلت كثيراً ما يطلقون الاقتصار ثم لعجب لم يذكروا
 معاني الغاية في اطلاقها تم وقد اقرب محملاً في المقدمة الاولى ثم كيف يعاب عنها
 ولم يدان الحكم لما قالوا يكون الشيء فاعلة لفعله فقد صرحوا بتحقيق هذه الحكمة في
 الابداعيات فقط دون الكائنات ولما تكلموا بالمعنى المذكور للغاية فقد قالوا بحرياً
 في صرف الكائنات وقد نص عليه صدر المتألمين في شرح الهداية ايضاً على ما
 نقله من قوله فان قلت الغاية وان كانت بحسب اشية مقدمة على الفعل لكن يجب
 ان يكون انجح وكذا الرئيس في الفصل الخامس من المقالة السادسة من الهيات الشفا
 وتام تفصيله في حواشي صدر المتألمين عليه فقد وضع بهذا التقرير بطلان المطلبين
 معافه برودا ما الثالث فقد غمض فيس عن افادة صدر المتألمين في شرح الهداية
 ايضاً من قوله ثم اعلم انه قد وجد في كلامهم ان افعال الله تعز غير معللة بالاعراض
 والغايات الى اخرها نقله في شفا كل عليل در واكل خليل والله اعلم بالنقول
 وكل ثم قال قدس سره بعده وقد نص شيخ الرئيس في التعليقات بقوله ولو ان

انما تعرف الكمال الذي هو واجب الوجود بالذات ثم كان منظم الامور التي بعده
 على مثال حتى كانت الامور على غاية النظام كما كان غرضه بالتحقيق واجب الوجود
 بذاته الذي هو الكمال بان كان واجبا لوجوده بذاته هو الفاعل فهو ايضا غرض
 والغاية انتهى ثم قال ثم نقول كما ان المبدأ الاول غاية الاشياء بالمعنى المذكور
 فهو غاية بمعنى ان جميع الاشياء مطالبة لكمالاته ومتشبهة به في تحصيل ذلك الكمال
 بحسب ما يتصور في حتمها فكل منها عشق وشوق اليه ارضا كان او طبيعيا وحكما
 المتألهون حكموا بسرمان نور عشق والشوق في جميع الموجودات على تفاوت طبقاتهم
 وقد صرح به الشيخ في عدة مواضع من كتبه بان القوى الارضية كالنفوس والطيالغ
 لا يحرك موادها لتحصيل ماؤها من المزاج وغيره وان كانت هذه من التوليع اللاتية
 لها بل الغاية في تحريكها موادها هي كونها على افضل ما يمكن لها لتحصيل بها التشبه
 بما فوقها كما في تحركات نفوس الافلاك اجرامها بلا تفاوت انتهى ومن ههنا
 يتقطن المعارف للاسباب بان غاية جميع المحركات من القوى العالية والسافلة
 في تحركاتها هو الفاعل الاول من جهة توجه الاشياء المحركة اليه دون ما تحتها
 فيكون غاية هذا المعنى ايضا انتهى كلامه الشريف بقدر حاجته واذن فلا يعرف
 انسانا اذ اوزق فهم هذه المعارف العدسية الالهية ان يعترض له شبهة بعث
 وما ضاها بان كونه تعريفا للمجموعات ثم لو قطع النظر عن تلك الدقائق ففتد نطق
 الفاعل الشريف الجرحاني في حواشي شرح البحر ديان مراد الحكيم من كونه تعريفا

لفعل ليس هو العلة الغائية بالمعنى المشهور المذكور بل كونه تم بمنزلة العلة الغائية حيث
 قال فان قيل انهم يقولون ان الغاية في افعال الله تعالى هي ذاته وظاهرها لا يتز
 على وجود العلول ليجب بانهم اتفقوا على ان الغاية مسلوقة عن فعل الله تعالى
 الفاعل الذي يفعل الغاية يكون غير تام من وجهين الاول من حيث انه يقصد به
 وجود تلك الغاية فلا بد ان يكون وجودها اولي به واليق والالم كمن غايتها له صلوا
 فيكون مستكلاً بذلك الوجود مستفيداً منه تلك الاولوية الثانية من حيث انه يتم
 بهية تلك الغاية فاعلية فيكون هو اقصا في فاعلية ولما كان تم تاماً بذاته لا يتفرق
 اليه نقصان اصلاً فاذن لا غاية لفعله بل هو فاعل بذاته ومن ذلك يظهر ان قولهم
 انه لا غاية لفعله او انه غاية للوجود وكلاهما اذ ان غاية الغايات على اختلاف العبارات
 معناه في الحقيقة نفي الغاية عن فاعله تم والاشارة الى ان ذاته سبب فاعلية
 كما ان الغاية سبب فاعلية الفاعل الذي يفعل لغاية فذاته بمنزلة الغاية فذلك
 اطلاق عليها الغاية لانه غاية حقيقة انتهى كلامه اقول من يشترق بين الغاية
 والعللة الغائية على ما اشار اليه الشيخ الرئيس في الهيات الشافعية فهم ان الواجب
 غاية لفعله او انه غاية للممكنات لا يجب ان يراو به العلة الغائية وان كان قد يطلق
 عليها الغاية ايضاً كما مر في مرجح لا حاجة الى ذلك التاويل والتجوز بل المراد من الغاية
 ان مرجح الممكنات والمجبولات ومنتهى ما لكونها صادرة من مقترة اليه وجودا و
 بقا فان العبارة المذكورة من قوله لان الفاعل الذي يفعل لغاية له قوله تعالى

في فاعلية من شرح الاشارات للحكيم اعظم نصير الطوسي ولكن قال بعدد وكفى الاول
 لما كان تاما بذاته واحدا لاكثر وفيه دلالة قبله ولا معرفة فاذن لافاعلة لفعلة بل هو بذاته
 فاعل و فاعلة للوجود وكله انتهى وظاهر ان الوجود وكله فعلة وقال في شرح كونه تعالى بيكاف
 بان الشيخ اعتبر فيه ثلثة اشياء احدها كونه فنيا مطلقا وهو سببي والثاني انتقال كل
 شئ في كل شئ اليه وهو اضافي والثالث كون كل شئ له وهو ايضا اضافي و علة
 ذلك يكون كل شئ منه فانه لما كان كونه فاعلة للاشياء هو كونه فاعلا لها بعينه صح
 تغليب كون الاشياء له يكون الاشياء منه انتهى وهذا بظاهره ينطلق بعدم المجازي
 في اطلاق لفظ الفاعلة عليه بل برهانه فانهم ويؤيد تصريحا شيخ الرئيس في تعليقا
 هذا قوله تعليق الفاعلة ايضا علة مبانيه للمعلول لكن الفاعلة والفاعل في واجب الوجود
 هما واحد فهو الفاعل في الفاعلة تعليق هو الاول والاخر لانه هو الفاعل وهو الفاعلة
 فاعلة ذاته لان مصدر كل شئ عنه ومرجعه اليه لانه غير ذلك من التخصيصات واذ
 قد وعيت هذه الاشارات والتخصيصات والاسرار والتحقيقات فلا اظنك مرتابا
 في ان عدم خوفه من لومته لا يتم لم يقع في موقعه فقد كان الواجب عليه ان يعطى
 القائل حقه في مثل تلك المسائل العويصة ويدرك حقيقتها ولا اقل من عبارات
 صده السالمة في شرح الهداية وقد تعلما من قبل ولا يسرع لى الانكار والروايات
 يتوجه اليه لانه لا يرد غير ما من الاقدام على الايراد مع عدم فهم المراد والمسمى
 خوفا من عدم الوصول الى التدقيق لا يمكن بجمعه الى الطريق ودونه من التحقيق و

من الله التوسيق -

قال المقدمة الرابعة

ان مناط كون الفعل اختياريا هو صحة الفعل والترك بالنسبة الى القدرة فقط
 الا ترى لو وجب هذا الفعل بانضمام الارادة الجازمة لم يقدح في كونه اختياريا كما
 قالوا به وصرحوا بان الوجوب بالاختيار يحقق الاختيار ويكفي الحال اذا حكم بوجوبه بالنظر
 الى سبق تعلق علمه قصد والافعال الحسنة التي يكون تركها قبيحا واجبا بالنظر الى
 كون الواجب حكما غنيا غير معتق الى شيء وان كان بالنظر الى نفس قدرته تركها صحيحا
 وولينا على ما قلنا بقا خواص الفعل الاختياري وبقا الفرق بينه وبين الفعل الاضطراري
 لان اول اسليم حاكم بان استحقاق المذموم والثواب والعقاب انما يتصور اذا كان
 الفعل اختياريا ولا شك ان فاعل الفعل الذي يكون مقدورا له وان كان واجبا
 الصدور منه بالنظر الى الارادة الجازمة وبالنظر الى الحكمة يستحق المذموم والثواب
 والعقاب اذ يفرق كل عاقل بين ذلك الفعل المقذور وبين الفعل الاضطراري فثبت
 ما قلنا والله اعلم على ذلك انتهى اقول هذا الحمد قد وقع على مغلطة واضحة لان محصل
 اطبا يرجع الى مسألة مشهورة من مباحث افعال العباد وهو ان وجوبها بالاختيار
 مما يؤكد على ما في شرح التجر يد وشرح المواقيف والمقاصد غيره قال الحكيم القرظي
 في التجريد والوجوب للداعي لا ياتي في القدرة انتهى ولكنه يعزل عما نحن بصدده لان
 الحكم والامية لا يتقون بالقدرة والارادة الزائدة على ذات الواجب كما في

أفعال العباد بقياس هذا الجواب الموكد للاختيار على قدرة الواجب إرادته فاسد
 قطعاً لأنها من الذات المحضة الواجبة كما تقر في مقوله ولعله مبتلى بهذه المغالطة من
 عبارة التجريد بقوله كالواجب فهو على ما في شرح التجريد الجديد نقض اجمالي على دليل
 الأشاعة من أن لعبد لو كان موجوداً لفعالته بقدرته واختياره للزم ما استلزم
 في المرجحات إذا صدرت باختياره أو اجبر إذا صدر المرشح عن الله تعالى ومحصل النقض
 أنه لو تم هذا الدليل لدل على أن الواجب أيضاً لا يكون موجوداً لفعله بقدرته واختياره فإن
 ما ذكرتموه جار في حقه فتوهم منه أن كون الواجب قادراً ومختاراً بالقدرة والإرادة
 الزائدة على ذاته ثم ما قد ثبت . حقيقة عند الامامية فحاسبه على القدرة واختياره
 العبادة ولم يدرك هذا النقض قد كان في التجريد على سبيل الإلزام على الأشاعة
 لأنهم قائلون بزيادة الصفات على ذاته تعظيم عليهم نقض والابرام كما لا يخفى على
 من خاض في ذاك المقام . ثم شرع في الاعتراضات على كلام الشيخ الرئيس و
 صدر المتألهين قدس سرهما فكان ينبغي لنا أن نحكي عباراتهما أولاً كما نقله ثم نأتي
 بإيراداته مع الجواب عنها ولكن عبارات الشيخ الرئيس قد ذكرناها في اللمعة الثانية فلا
 فائدة في إعادتها وأما صدر المتألهين فقد عبر عنه بعض المتفلسفين قال قال بعض
 المتفلسفين فالواجب ليرادته عن الكثرة والنقص لكونه تام الفاعلية يكون علمه بذاته
 وهو في غاية العظمة والجلال والكبرياء والجلال عين ذاته وعين بهما جه بذاته الذي هو
 منبع جميع الخيرات ومن منبع بالشيء يتبع بجميع ما يصدر عن ذلك الشيء من حيث كونها

صادرة عنه فالواجب يري الاشياء والاعمال ذواتها انها صدرت عن ذاته فالذات
في ايجاد الاشياء انما هو عين ذاته وقد علمت في مبحث الغاية ان كل ما كانت فاعلية
شئ على هذا السبيل كان فاعلا وقائمه لذلك شئ وقال في مبحث الغاية لمبحث الاشياء
ان من المعطلة قوما جعلوا فعل الله خاليا عن الحكمة والمصلحة مع انك قد علمت ان
للطبيعية غايات ان فعل النائم والساهي لا ينفك عن فائمه ومصلحة لبعض قواه
تمسكين في كجس او من من بيت العنكبوت منها التثبت في ابطال الداعي والمرجح
بامثلة جزئيات من طريق الهارب قد جرى لعطشان وزعميني الجمل ولم يعلموا ان
حقار المرجح من علمهم لا يوجب نفيه فان من جملة المرجحات لا فاعليتها في هذا العالم
امور خفية عنها كالاوضاع الفلكية والامور العالوية ولم يتفطنوا انه مع ابطال الداعي
في الاعمال وتمكن الارادة اجرافية فيه ينقطع سبيل اثبات اصانع فان الطريق الى
اثباته ان الجائر لا يستغنى عن المرجح فلو بطلت هذه القاعدة لا يمكن اثبات واجب
الوجود ومنها قولهم كون الارادة مرجحة مصنفة نفية لها والصفات النفية ولو ازم هذا
لا يعلى كما لا يعلى كون العلم علما والقدرة قدرة وهو ايضا كلام لا حاصل له فان مع
تساوي طرفي الفعل كيف تخصص احد الجانبين اذ الخاصة التي يقولونها هي ان فان
ملك الخاصة كانت حاصلة ايضا لو فرض ختمت ارجانها بالآخر الذي فرض مساويا
لهذا الجانب ومنها قولهم بان الارادة متحققة قبل الفعل بلا اختصاص باحد الامور
ثم تعلقت باحد دون اموه ذلكا في ففصا هم فان المريد لا يريد ان شئ اتفق

أو الإرادة من الصفات الإضافية فلا يتحقق إرادة غير متعلقة بشئ ثم يعرضها لتعلق
 ببعض الأشياء نعم إذا حصل تصور شئ قبل وجوده وترجع احد جانبي امكانه بحصول إرادة
 مخصوصة باحد هاتين فالترجيح مقدم على الإرادة فالحاصل ان المختار متى كانت نسبة
 المعلول اليه مكانية من دون داع مقتض لصدوره يكون صدوره عن متمتعلا متمتع
 كون المساوي راجحا فان تجوز ذلك من العاقل ليس الا قولنا باللسان ون تصديق
 بالقلب فذلك الداعي هو فاعله الایجاد وهو قد يكون نفس الفاعل كما في الواجب لانه
 تمام الفاعلية فلوا احتاج في فعله الى معنى خارج عن ذاته لكان ناقصا في الفاعلية
 وسيعلم انه بسبب الاسباب وكل ما يكون سببا اولا لا يكون لفعله فاعله اولى سوا
 ذاته اذا الغايات كسائر الاسباب مستندة اليه فان كان لفعله فاعله غير ذاته فان لم
 يستند وجوده اليه لكان خلافا للعرض وان استند اليه فالكلام عائد فيما هو فاعله
 وعية لصدور تلك الغاية حتى تنتهي الى فاعله هي عين ذاته وفعل اللدور واصل
 وقد فرض كونها غير ذاته ههنا فذاته تعرف فاعله للجميع كما انه فاعل لها انتهى ثم قال
 بفصل ثم اعلم انه قد وجد في كلامهم ان افعال الله تم غير معللة بالانواع والغايات
 ووجد في اكثر النسخ انه تعرف فاعله الغايات وانه المبدأ والغاية في الكلام الالهي الا ان
 الله تصير الامور الى ربك الرجعي الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى فان كان المراد
 من نفى التعليل عن فعله تعني ذلك عنه بما هو غير ذاته فهو كذلك لما سبق من انه
 تام الفاعلية لا يتوقف فيها على غير ذاته لكن لا يلزم من ذلك نفى الغرض والغاية

عن نفسه مطلقا فكأن جعل علمه بنظام الخير الذي هو عين ذاته علته غائية وعرضا
 في الابدان فان قلت العلة الغائية كما صرحوا به هو ما يقتضي فاعلية الفاعل فيجب ان يكون
 غير ذات الفاعل ضرورة تغاير مقتضى للمقتضى قلت كثيرا ما يطلقون الاقتصار على المعنى
 العلم منه الذي هو مطلق عدم الانفكاك مسامحة اعتمادا على فهم المتدرب في العلوم
 كيف ولم يفهم برهان ولا ضرورة على ان الفاعل يجب ان يكون غير الغاية في الحقيقة
 فان الفاعل هو ما يفيد الوجود والغاية ما يفاد لاجله الوجود سواركان عين ذات الفاعل
 او اعلى منها فانك لو فرضت الغاية امرافا ما بذاته وكان ذلك الامر مصدر الفاعل
 له كان فاعلا وغاية فقد علم مرادهم من الغاية التي تقو بها عن فعله تعبري ما يكون غير
 نفس ذاته من كرامته او محمودة او شائرا لايصال نفع له غير ذلك من الامور التي ترتب
 على فعله من دون الالتفات اليها من جانب القدس واما الغاية التي هي علمه
 بنظام الخير الذي هو عين ذاته واعماله الى افادة الخير كما اشير اليه فهو مما ساق اليه
 لفحص البرهان ثم قال بعدل فان قلت الغاية وان كانت بحسب الشبهة مقدمة
 على الفعل لكن يجب ان يكون بحسب الوجود متاخر اعنة مترتبة عليه فلو كان الواجب
 فاعلا وغاية لزم ان يكون متقدما على وجود الممكنات بالذات ومتاخر عنها كذلك
 قلت متاخر الغاية عن الفعل وجودا انما يمكن اذا كانت ارفع من الفاعل اما اذا كانت
 مما هو ارفع منها فلا يلزم بل الغائية في الابداعات مقدم عليها علما ووجودا باعتبار
 وفي الحائات يتاخر عنها وجودا وان تقدمت عليها علما ثم قال فان قلت ان لم يكن

للوجوب غرض في الممكنات وتصددها فليست حصل منه الوجود على فائدة
 من الاتقان ونهاية التدبير والاحكام وليس لاحد انكار الآثار العجيبة والمنافع الحقيقية
 الحاصلة في اجزاء العالم على وجه ترتب عليه المصالح والحكم كما يظهر بالتأمل في امارات
 الافاق والانس ومنافعها التي بعضها بنيت وبعضها غير بنيت وقد شملت عليه المجلدات
 كوجود الحاسة للاحاساس ومقدم الدماغ للتخييل ووسطه للتفكر وموخره للتذكر والحركة
 للصوت وتخشيوم للاستشاق والاسنان للمضغ والرية للتنفس والانس لمعرفة الباري
 الى غير ذلك من منافع حركات الافلاك وادضاع مناطقتها ومنافع الكواكب سيما الشمس
 والقمر مما لا ينفي بذكرها الاستنارة والادراك قلت الواجب وان لم يكن في فائدة
 غير ذاته ولايته مصلته ومصالحه التي تعلمه اولاً وتعلمه وهو اكثر بكثير مما تعلمه لكن ذاته ذات
 لا يحصل منه الاشارة الا على اتم ما ينبغي وابلغ مما يمكن من المصالح سواء كانت ضرورية
 كوجود العقل للانسان ووجود النبي للامة او غير ضرورية ولكنها مستحسنة كانباء
 اشعر على الحاسبين وتغيير الامم من القديين ومع ذلك فانه عالم بكل خفي وحلي
 لا يغرب عن علمه شئ كيف العناية كل علمه لما بعد ما سبيلها هذا سبيل من انبائها
 يجوز ان يعلم علما ما دونها وان يستكمل معلولها الا بالعرض ولان يقصد فعلا لاجل
 المعلوم وان كان يعلمه ويرضى به فلما ان الاجسام الطبيعية من النار والشمس والقمر
 انما تفعل افعالها من التبريد والتسخين والتسوية كحالاتها لا انتفاع لنفسها منها
 ولكن يلزم انتفاع الغير من باب الرشح كما قيل ايضاً وللارض من كاس الكرام نصيب

و کذا مقصود ملک السموات من التحریکات لیس ہو نظام العالم السفلی بل مایراد بہا من
طاعت اللہ تعالیٰ و تشبیہ بانحیر الالقہ و لکن ترشح منها نظام مادون علی قبیل فی

الفرس

عالم بخروش لا الہ الا ہواست غاسل بجان کہ دشمن است اویاوست
دریا محیط خویش موبحہ دارد خس پذیرد کہ این کشکش باوست

فالواجب تعالیٰ ایضاً یلزم من تعقلہ لذاتہ الذی ہو مبدئ کل خیر و کمال حصول
الکفایت علی الوجہ الا تم و النظام الا قوم فہذہ اللوازم ہی غایات عرضیہ ان ارید
بالغایۃ ما یقتضی قاعلیۃ الفاعل و ذاتیۃ ان ارید بہا ما یترب علی الفعل ترتباً ذاتیاً لا
موضیاً کوجو مبادی الشر و غیرہا من الطباع الہیولانیۃ انتہی کلامہ و بعد فہذہ حکایت
ایرادتہ علی شیخ الرئیس عقیب المقدمات المذكورۃ و اذا عرفت ذلک فاعلم ان ما قال
الشیخ من معنی لغت درۃ فقد سلماہ لکن لا نسلم ان من فعل فعلاً لاجل نفع الغیر فهو منقصر
لم لا یجوز ان ینکون صدور الفعل لاجل الغیب من حکیم من حیث ہو حکیم و اجبا ضروریاً
کو جب صدور الافعال من الواجب بالایجاب قد عرفت ان ہذا الوجوب لا یقترح
فی الاختیار انتہی القول فی جوابہ اولاً انہ او اسلم المعنی المذكور للعنی فی الاشارات
فلا معنی لعدم تسلیم افتقار من فعل فعلاً لاجل الغیب فانہ مسلوب عن معنی الغیبی المذكور
ضرورۃ و ثانیاً فان قولہ لم لا یجوز ان ینکون صدور الفعل لاجل الغیب لہ فاسد لا شعارہ کوجو
الواجب جبالاً مختاراً و ہوا بطل بالبرہان الحکمی کما تقر فی محلہ من ارادہ تفصیل فعلیہ

برسالتنا في تحقيق قدرة الواجب واختياره تعاد وصورته مختاراً بالاختيار الزائد
 الموكد بالاجاب كما في الحيوان الانسان وهو بطل ايضاً عند الحكماء والامامية كما هو
 مشروح في مقامه وثالثاً ان الامكار من لزوم الافتقار في تلك الصورة مكابرة مختصة
 لا يستحق الاصغار اليه فان موجب صدور الفعل من الحكيم من حيث هو حكيم لا ينافي الافتقار
 كما في افعال الاختيارية الصادرة عن الحكمة والمصلحة فانما نفتقر الى اشياء عديدة فيها
 من الروية والتخيل والشوق والارادة والعزم والقوة المحركة والآلات كما فصل في
 محله وعدم اقتراح في الاختيار بالوجوب لا يرفع الافتقار ولعله شبيهة عليه الافتقار
 بالاختيار وطمها متنافيين او متضادين وهو كما ترى ورابعاً فقد جعل الحكماء افعالهم
 صادرة بالحكمة والعناية الا ترى الى عبارة الاشارات لا تجرد ان طلبت مخلصاً الا
 ان تقول ان تشل النظام الكلي في العلم السابق مع دقة الواجب اللامعي يفيض منه
 ذلك النظام على ترتيبه وتفصيله معقولاً فيضانه وبذا هو العناية وهذه جملة ستهدي الى
 سبيل تفصيلها انتهى وقال سلطان الحكماء واين المنكلمين نصير الطوسي في قواعد العقائد عند
 اهل السنة انه لا يجب على الله شيء ولا يقع منه شيء ولا يفعل شيئاً الغرض التوبة فان الفاعل
 لغرض متكمل بالغرض ولا يجوز عليه تعذر الاستكمال ولمعتزلة قالوا ان تعالی يفعل لغرض متكمل
 به غيره لا هو والا كان فعله عبثاً لعبث تبسح والحكماء قالوا ان علمه بما فيه المصلحة سبب
 صدور ذلك عنه وهو بوجه قدرته وبوجه علمه وبوجه ارادته من غير تعدد فيه الا باعتبار
 القياس العقلي ويسمون تلك الارادة بالعناية انتهى فلما ادري بعد ذلك كيف سبيل

الى توجيه الايراد على الحكماء في كلامه بل قد ظهر ان ايراده ما يدل على عدم صدق حقيقة نداءهم
 او قصبة عليهم وخامسا ان لفظ الوجوب يطلق على معان مختلفة ولكن الظاهر بقربية
 اقترانه بالحكيم انه اراد به ^{مصطلح} الاصول وقد اوضح عنه الحكيم الاجل الطوسي في شرح الاشرا
 بقوله واعلم ان العالمين بالوجوب يحسنون ويقبحون لعقليين يعرفون ان بانة كل فعل تقضي
 استحقاق مع او لا استحقاق ذم فان التقضي الاطلاق به مع ذلك استحقاق ذم فهو
 واجب الاطلاق وانما يقبح بانة كل فعل تقضي استحقاق الذم انتهى ونه المعنى مما لا ينكره
 الحكماء بل قد ذهبوا اليه على ما صرح به الحكيم الاجل الطوسي فلا يرد عليهم ايراد الوجوب الغير
 اصلا كما توهم ثم لا ريب في ان البحث ههنا انما هو في الوجوب على الله ولا مساع فيه
 لمعنى استحقاق الثواب قطعا لا استحالة اطلاقه على الذات الواجبية وافعاله قال فخر
 المحققين في حواشيه على شرح التجر يد الجدي لو فرض الواجب نوع فعل يستحق تاركه الذم
 من غير ملاحظة خصوصية الفاعل صح اطلاق الواجب على الثمن غير فائدة عند اجماع وكذا
 اذا نزل بالموافق لمقتضى الحكمة وما تركه نحل بمقتضاه والرجوع عن القباح واجب على الله
 بالمعنى الاول وهو ظاهر وكذا بالمعنى الثاني ولا يصح اطلاقه عليه بمعنى ما يستحق تركه العقاب
 وقد صرح الشيخ العلامة جمال الدين حسن بن مطهر الحلي بالمعنى المراد في شرح قواعد العقائد
 انتهى ورج فادخال لفظ العقاب الثواب ههنا كما قد وقع منه مما لم يقع على وجه الصواب
 ولعله من طغيان العلم والله اعلم وسادسا لعد حسب التمسك بالوجوب جنة واقية
 من شقى الترديد في الاولوية في افعال النفع الى الغير على ما سبق تفصيله في كلام

الرئيس ولم يحسب انه لا ينجيه بل الوجوب في كذا اولوية والاختيار والعرض والافتقار الا
 ان يرجع فيه الى مسلك الحكماء الكبار كما قد لوحنا اليه فانهم ثم قال او يقال نفع غيره
 كاف لرجحان صدور الفعل من الحكيم وان لم يكن للحكيم فائدة ومنفعة فائدة الى نفعه
 وما الدليل والبرهان على امتناع ذلك انتهى اقول هذا ما تشيخ بطلانه بالتدبر في كلام
 تشيخ الرئيس مسلكا فائدة في اعادته ثم قال وايضا يمكن ان يقال لا شك ان فعله
 غير ذات الشبهة فان كان صدور الفعل من الله وعدم صدوره مساويين لرفع الترجيح
 بلا مرجح وان كان صدوره اولي بالنظر الى ذاته وكما لا فهو مقتضى في حد ذاته الى تحصيل
 تلك الاولوية فلا يكون غنيا عما هو جواكف فهو جوا بنا فان قيل صدوره منه ضروري قلنا
 فمخ يكون فاعلا بالاجاب هذا وان كان تدبيره على ما هو المشهور لكن المتعقبات منكم يا بون
 عن ذلك ويثبتون له تم القدرة والاختيار على اننا نقول مع لا معنى لاثبات الغاية كما
 عرفت في المقدمة الثانية وايضا نقول مع لم لا يجوز ان يكون صدور الفعل للغاية من
 الواجب اجبا ضروريا كما قلنا انما انتهى اقول اولانا هذا اذا تأملنا الاذكياء فيما ذنون
 بانه ليس ايرادوا على تشيخ الرئيس بل كانه اعادته كلامه بغير آخر لان اولوية صدور الفعل
 ووجهها انما يرجع الى اثبات الغرض وعدمه فيكون محصله هو صدور الفعل منه اما الغرض
 ام لا والثاني يستلزم لعبثا والترجيح من غير مرجح والاول لا يتخلوا اما ان يرجع الى
 الفاعل او الى غيره وقد ابل كلا الشقين وتلى عليك تفصيل المسألة واعلم ان المسألة هي
 ان كل فاعل بالارادة والاختيار مستكمل فلا يكون الواجب فاعلا بالارادة والاختيار

والا فيكون متكملا بفعله فالزم على الحكماء يكون الواجب متكملا بفعله فلا يكون غنيا او
 مهيبا وليس كذلك بل المسألة ان كل قاعل بالارادة والاختيار لغرض فهو متكمل
 وليس الواجب كذلك فيكون قاعلا بالارادة والاختيار لا لغرض فذاته تجبر القدر
 بذاته قاعل وغاية من جهتين الاترسي الى عبارة المحاكمات على شرح الاشارة
 للفاضل الرازي بان قول الامام ان كل قاعل بقصد والارادة فهو متكمل بفعله
 منظور فيلان لمقصد ليس هذه المسألة لما تبين في النمط السابق من ذهابهم الى
 انه تم مختار فلا بد من القول بالارادة فلو كان كل قاعل بقصد والارادة متكملا
 بفعله لزم ان يكون الباري تم متكملا بفعله وانه محال بل المقصد ان كل قاعل لغاية
 متكمل بفعله واللازم منه هو ان لا يكون الباري تعالى قاعلا لغاية لانه لا يكون قاعلا
 بالقصد والارادة حتى يكون موجبا وقال ايضا المبدأ العالي اما تام بذاته وهو الباري تعالى
 واما علته وهو سائر المبادئ العلية ولما ثبت ان القاعل لغرض متكمل بفعله فالمبدأ
 العالي لا يفعل لغرض في السافل وهو محال واما المبدأ الحق فغااية لفعله اصلا بل
 هو غااية بجميع الاشياء لان الصادر عنه اما ان يكون صدوره لغيره او يكون صدوره
 لذاته والاول باطل واللازم بالاستكمال بالغير فتعين ان يكون صدوره لذاته فيكون موجبا
 بالشيء ولا معنى للغااية الا بذوايضا لما كان قاعلا لذاته تام الفاعلية لم يكن فاعلية
 الا من ذاته والعلية الغايبة هي التي منها فاعلية الفاعل فهو قد كفي في الفاعلية يكون
 غااية بالضرورة وكما ان منسب الاشياء كذلك لاجله الاشياء وقال ايضا لما كان القاعل